

## قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية

لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :  
**( المادة الأولى )**

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠ مبلغ ٧٧٦٦٧ جنيها ( فقط وقده سبعة وسبعين ألفا وستمائة وسبعة وستون جنيها لا غير ) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

### الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠ مبلغ ٧٧٦٦٧ جنيها ( فقط وقده سبعة وسبعين ألفا وستمائة وسبعة وستون جنيها لا غير ) موزعا على البابين التاليين :

**(أ) الباب الأول : الأجرور مبلغ ٥٥٩٢٢ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .**

**(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢١٧٤٥ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .**

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ  
( الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك